جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
الدراسات العليا

أَحْكَامُ الانْتِفَاعِ بِمِلْكِ الغَيْرِ

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص (الماجستير)

فى الفقه الإسلامى

إعداد الطالب
محمد فاروق محمد أحمد نوايه

إشراف الأستاذين الفاضلين

الأستاذ الدكتور
حسين أحمد سمرة
أستاذ ورئيس قسم الشريعة
السابق بكلية دار العلوم

الأستاذ الدكتور
محمد السيد الدسوقى
أستاذ الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم

١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾

سورة الأعراف

جزء من الآية

(٨٩)

* الإهداء *

إلى الحبيب المصطفى ـ ﷺ ـ معلم هذه الأمة وناصحها وحامل لوائها العظيم ، جمعنا الله به فى الآخرة وجعلنا فى زمرته .

إلى من أوصى الله ببرهما إحسانا إليهما ، ووفاءً بحقهما ، داعيًا ربى بما أمرنى أن أدعوَ به : ﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ [1] إلى والدَىَّ الكريمين ، أطال الله بقاءهما ، ومتعهما بدوام الصحة والعافية .

إلى الذين شاركونى حلو الحياة ومرها ، منذ نعومة أظفارنا : شقيقى وشقيقاتى .

إلى قافلتى الصغيرة : زوجتى وأطفالى ، سائلاً المولى ـ ﷻ ـ أن يجعلهم قرة عين لى ، وأن ينبتهم نباتًا حسنًا .

إلى الذين يتوقون إلى مستقبل أفضلَ تحت رايةِ الإسلام ، وظلال حضارته الوارفةِ ، فقضَوْا حياتهم فى خدمته .

إلى كل من مدَّ إلىَّ يدَ العون والمساعدة ، ولو بدعوة صالحة أو كلمة طيبة .

إلى هؤلاء جميعًا أُهدى هذا الجهد المتواضع

*****

(١) سورة الإسراء ، جزء من الآية : ٢٤ .

* شكر وتقدير *

لقد علَّمنا ديننا الحنيف أن نقابل الإحسان بالإحسان ، وانطلاقًا من قول الله ـ ﷻ ـ : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ (١) ، فإننى لمّا لم أجد عندى ما يكافئ إحسان أستاذى الدكتور / محمد السيد الدسوقى ، على ما قدم لى من وقته ونصحه وتوجيهه خلال إشرافه على هذا العمل ، توجهت إلى الله العلى القدير أن يجزيَه عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء ، وأن يوفقه إلى طاعته حتى يلقاه ، بعد طول عمرٍ وعمل صالح وهو عنه راضٍ .

كما أسجل من الشكر أوجبه ، ومن التقدير أرفعه ، ومن الوفاء أعلاه ، إلى أستاذى الدكتور / حسين أحمد عبد الغنى سمرة ، العالم الفاضل الجليل ، أشكر له تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وما أسداه إلىّ من توجيهات طيبة ، وما أوقفنى عليه من حقائق علمية نافعة ، فكم غمرني فضيلته بعلمه الغزير ، وحلمه الوفير ، وأحاطني بعظيم توجيهاته ، ودقة إشاراته ، حتى انتهى هذا العمل إلى هذه الصورة ، فأسأل الله العظيم أن يطيل عمره ، وأن يمتعه بالصحة والعافية ، وأن ينفع به وبعلمه الإسلام والمسلمين .

كما أتوجَّهُ بالشكرِ العميمِ ، والتقديرِ العظيمِ ، والثناءِ الجميلِ ، للأستاذين العالمين الجليلين : الأستاذ الدكتور / رمضان الحسنين جمعة ، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بالفيوم ، والأستاذ الدكتور / إبراهيم محمد عبد الرحيم ، أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل الكلية السابق ، أشكر فضيلتهما على قبولهما تقييم هذا البحث ، مع كثرة مشاغلهما وأعبائهما وضيق وقتهما ، والله أسأل أن ينفعنى بتوجيهاتهما القيمة ، وإرشاداتهما المحكمة ، وأن يرزقهما الصحة والعافية .

كما أسأل المولى ـ ﷻ ـ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه ، صوابًا على هدى نبيه ـ ﷺ ـ ، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه .

*****

(١) سورة الرحمن ، الآية : ٦٠ .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

* المقدمة *

الحمد لله رب العالمين ، مالك الملك ، بيده ملكوت كل شيء ، وهو على كل شيء قدير ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي ، الذي بلَّغ شريعة ربه وبينها لأمته بيانًا شافيًا ، وعلى آله وأصحابه الذين حملوا هذه الشريعة للدنيا كلها ، فكانت النور المبين الذى شمل العباد والبلاد على مدى القرون والأجيال ، وبعد .

فإن الله ﷻ لمَّا شرع الدين الإسلامى ، جعله نظامًا تشريعيًا متكاملاً ، تناول جميع جوانب الحياة ، فكما اهتم بجانب العبادات وما يربط العبد بربه ، جاء كذلك بما ينظم علاقات الناس بعضهم ببعض ، بل عمِلَ ـ أيضًا ـ على تنمية هذا المجتمع وترابطه وتكافله وتحضُّره من خلال تشريعه لأحكام المعاملات ، وجعل للإنسان حرية التصرف فى ملكه فى حدود الشريعة الإسلامية ، بل ورخَّص له الانتفاع بملك غيره فى ضوء أحكام وضوابط وأسس يقوم عليها .

ونظرًا لأن موضوع : " الانتفاع بملك الغير " من الموضوعات المهمة فى الفقه الإسلامى ، والتى تشمل أبوابًا متعددة فى فقه المعاملات ، كما تشمل جانبًا كبيرًا من تعاملات الناس ، فقد وقع اختيارى عليه ليكون محل بحث ودراسة ـ إن شاء الله تعالى ـ فى هذه الأطروحة ، التى أسأل الله ﷻ أن يكتب لها القبول وأن يرزقنى التوفيق والسداد .

والانتفاع بملك الغير **قد يكون مشروعًا** : كالانتفاع عن طريق الإجارة أو الإعارة أو الوقف أو الوصية بالمنفعة أو الرهن فى حدود قليلة تتبين من خلال البحث ، وهذا النوع لا يتبع العين المملوكة ، بل يتبع شخص المنتفع ، ولذا يُسَمَّى بحق الانتفاع الشخصى ، وهو بخلاف حق الانتفاع العينى الذى يكون تابعًا للعين ، ولا يكون إلا فى العقار ، وهو ما يُسَمَّى بحق الارتفاق ، وهذا القسم ـ حق الانتفاع الشخصى ـ هو ما آثرت دراسته والكتابة فيه إن شاء الله ـ تعالى ـ .

وقد يكون غير مشروع : كالانتفاع بملك الغير عن طريق الغصب أو التعدى أو الانتفاع بالوديعة ، أو غير ذلك ، وهو موضوع بحث آخر لا يتسع له المقام فى هذه الأطروحة .

*****

أسباب اختيار الموضوع :

١. عدم وجود دراسة شرعية متخصصة ـ فيما أعلم ـ تبين أحكام الانتفاع بملك الغير .
٢. تعلق هذا الموضوع بقطاع كبير من الناس .
٣. حاجة المسلمين عامة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع ؛ لما له من مساس مباشر لشئون حياتهم .
٤. إيجاد حلول للمشكلات التى قد تقع بين الناس من خلال هذه التعاملات .
٥. تناثر أحكام هذا الموضوع فى بطون أمهات الكتب الفقهية .
٦. الرغبة فى معرفة ودراسة الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع بصورة متوسعة ومدققة .

الدراسات السابقة :

لم أقف ـ حسب علمى واطلاعى ـ على دراسة مستقلة تبين أحكام الانتفاع بملك الغير ، غير أنى وجدت بكلية الدراسات الإسلامية والعربية (بنات) : القاهرة ، قسم الفقه المقارن :

أطروحة دكتوراه بعنوان : " التبرعات المقتضية تمليك المنفعة ـ دراسة مقارنة " مؤرخة بسنة : ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، إعداد الباحثة / آمال أنور أحمد محمد ، وإشراف أ . د / سميرة سيد سليمان ، أستاذ الفقه المقارن بالكلية ، وقد تناولت الأطروحة ثلاثة من أسباب ملك المنفعة ، وهى الأسباب التى تكون على سبيل التبرع ، وهى : الوقف ، والوصية بالمنفعة ، والإعارة ، وقد توسعت الباحثة فى ذكر الأركان والأقسام والشروط ، ولم تستقص معظم الأحكام الخاصة بالانتفاع ، بل لم تتعرض لأكثرها .

إشكالية الدراسة :

تجيب هذه الرسالة على عدة تساؤلات أهمها :

أولًا : ما هى عقود الانتفاع والتى تُعَدُّ أسبابًا لاكتساب حق الانتفاع ، وتمييزها عن غيرها من الحقوق التى تُكسب الملكية كالهبة والبيع ، كما تميزها عن عقود المشاركات كالمزارعة والمساقاة ؟

ثانيًا : ما هى الضوابط الأساسية التى تحكم الانتفاع بملك الغير ؟ وما هى الحقوق والواجبات التى تترتب بين المالك والمنتفع سواء ما كان منها قبل الانتفاع أو أثناءَه أو بعده ؟

ثالثًا : ما هى التصرفات التى يحق للمنتفع مباشرتها ، والتى يُمنع منها ؟ وما الآثار المترتبة على هذه التصرفات ؟

رابعًا : كما تحدد هذه الدراسة الحالات التى تجب فيها النفقة على صاحب العين ، والحالات التى تجب فيها على من له حق الانتفاع .

خامسًا : يقدم البحث حلولًا لما يطرأ من مشكلات أثناء الانتفاع وبعده ، كتعذر الانتفاع ، وانقضاء المدة قبل تمام الانتفاع ، ومجاوزة المنتفع حدود إذن المالك له فى الانتفاع ، ورجوع مالك العين فى إذنه ، ورد العين وكيفيته ومستلزماته ، وموت أحد المتعاقدين وأثره .

منهج البحث :

لقد اخترت المنهج الاستقرائى ، حيث تتبعت أقوال الأئمة وآراء الفقهاء من مصادرها الأصلية ، ثمّ استخدمت المنهج التحليلى .

ثم قمت بتقسيم البحث إلى فصول ومباحث ومطالب وفروع .

طريقة البحث :

والطريقة التى أسير عليها فى البحث إن شاء الله ـ تعالى ـ كالآتى :

١. إذا كانت المسألة اتفاقية ، فإننى أذكر مستند الاتفاق من الأدلة الشرعية ، مبينًا وجه الدلالة منها .
٢. وإن كانت المسألة خلافية ، فإننى أحرر محل النزاع ، و أذكر أقوال المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها من مذاهب الظاهرية والإباضية والإمامية والزيدية ، وأُتبع كل قول بأدلته ، مع ذكر أوجه الدلالة إذا كانت الأدلة من القرآن أو السنة ، ثم أناقش الأدلة مُوردًا أهم الاعتراضات عليها ، والجواب عنها ، ثم أخلص إلى القول الراجح دون التحيز لمذهب بعينه ، مع ذكر أسباب الترجيح ، ولا أقوم بالترجيح إلا بعد مناقشة الأدلة .
٣. أعزو الأقوال إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب ، فلا أنقل مذهبًا إلا من كتبه المعتمدة .
٤. إذا لم أجد للمذهب قولاً فى المسألة ، فإننى أترك التنبيه غالبًا اكتفاءً بذكر ذلك فى طريقة البحث .
٥. أتعرض لذكر مذاهب الصحابة والتابعين فى المسألة مقرونةً بمذاهب الفقهاء على النحو السابق ذكره ، وسوقها من مصادرها المعتمدة من كتب آثارٍ ، وموسوعاتٍ فقهيةٍ كالمغنى لابن قدامة ، والمجموع للنووى .

٦. أذكر سبب الخلاف فى المسألة ، وأثر الحكم فيها ما أمكننى ذلك .
٧. أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور ، مع ذكر رقم الآية .
٨. أخرج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإن كان فى غيرهما خرجته وذكرت حكم علماء الحديث عليه .
٩. أخرج الآثار من مصادرها الأصلية .
١٠. إذا تكرر الحديث أو الأثر فى البحث ، فإننى أشير إلى موطن تخريجه من الرسالة بذكر رقم الصفحة المخرج فيها .
١١. شرح الغريب من الألفاظ والمصطلحات بإيجاز ، معتمدًا فى ذلك على الكتب المتخصصة فى هذا الفن .
١٢. أترجم للأعلام غير المشهورين الموجودين بالرسالة ، معتمدًا فى ذلك على كتب التراجم .

خطة البحث :

وتشتمل على : مقدمة ، وفصل تمهيدى ، وخمسة فصول ، وخاتمة ، وفهارس .

المقدمة : وتشتمل على :

أسباب اختيار الموضوع ، الدراسات السابقة ، إشكالية الدراسة ، المنهج الذى أسير عليه فى كتابة البحث ، طريقة البحث ، خطة البحث .

الفصل التمهيدى : وهو بعنوان : الانتفاع والملك والغير ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الانتفاع : تعريفه ، شروط المنفعة ، مالية المنافع .

المبحث الثانى : الملك : تعريفه ، مشروعيته ، حرمته فى الإسلام ، أنواع الملك ، أسباب ملك المنفعة .

المبحث الثالث : مفهوم الغير .

الفصل الأول : **الانتفاع بملك الغير عن طريق الإجارة** ، ويشتمل على عشرة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإجارة ومشروعيتها ، وحكم إضافتها إلى المنفعة .

المبحث الثانى : الملكية فى الإجارة .

المبحث الثالث : عوض المنفعة فى الإجارة .

المبحث الرابع : تأجيل استيفاء المنفعة .

المبحث الخامس : الانتفاع بالإجارة مشاهرة .

المبحث السادس : مجاوزة الانتفاع بالعين المستأجرة .

المبحث السابع : تصرف المستأجر فى المنفعة .

المبحث الثامن : انقضاء المدة قبل تمام الانتفاع .

المبحث التاسع : تعذر الانتفاع ، وأثر الأعذار على استمرار الانتفاع وانقطاعه .

المبحث العاشر : التوارث فى الانتفاع بالإجارة .

الفصل الثانى : الانتفاع بملك الغير عن طريق العارية ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تعريف العارية ومشروعيتها .

المبحث الثانى : ما يفيده العقد فى العارية وأثره .

المبحث الثالث : تصرف المستعير فى منفعة العارية .

المبحث الرابع : حكم إعارة ما لا يضر المعير وينفع المستعير .

المبحث الخامس : نفقات العارية .

المبحث السادس : الرجوع فى العارية قبل تمام الانتفاع .

المبحث السابع : مجاوزة الانتفاع بالعارية .

المبحث الثامن : التوارث فى الانتفاع بالعارية .

الفصل الثالث : الانتفاع بملك الغير عن طريق الوقف ، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الوقف ومشروعيته .

المبحث الثانى : حكم وقف المنفعة .

المبحث الثالث : حكم القبول والرد من جهة الانتفاع بالوقف .

المبحث الرابع : تأبيد الوقف وانقراض المنتفعين به .

المبحث الخامس : حكم استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه .

المبحث السادس : ملكية الوقف ومنافعه .

المبحث السابع : نفقة الوقف وزكاته .

المبحث الثامن : لزوم الوقف وحكم الرجوع فيه .

المبحث التاسع : حكم انتفاع الواقف بوقفه .

الفصل الرابع : الانتفاع بملك الغير عن طريق الوصية بالمنفعة ، وفيه : تسعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الوصية بالمنفعة وحكمها .

المبحث الثانى : ملكية الموصَى بمنفعته ووقت ثبوتها .

المبحث الثالث : تقدير المنفعة واستيفاء المنفعة المشتركة .

المبحث الرابع : نفقة الموصَى بمنفعته .

المبحث الخامس : التصرف فى المنفعة المستحقة بالوصية .

المبحث السادس : الرجوع فى الوصية بالمنفعة .

المبحث السابع : رد الموصَى له الوصية .

المبحث الثامن : التوارث فى الانتفاع بالوصية .

المبحث التاسع : بطلان الوصية بالمنفعة .

الفصل الخامس : الانتفاع بملك الغير عن طريق الرهن ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الرهن ومشروعيته .

المبحث الثانى : حكم رهنِ المنافع .

المبحث الثالث : نفقات الرهن وامتناع الراهن منها .

المبحث الرابع : حكم انتفاع المرتهن بالمرهون .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

وبعد : فهذا منهج البحث والخطة التى أسير عليها فيه ، فإن يكن عملى هذا صوابًا فمن الله وله الحمد والشكر ، وإن يكن غير ذلك فمنى ـ والله يغفر لى ـ وحسبى أنى كنت حريصًا على الحق ، جاهدًا فى تحصيله والوصول إليه .

هذا : وأعتذرُ للقارئ الكريم عما يجدُ فى هذا البحث من تقصيرٍ أو زلةِ قلمٍ ؛ لأن قدرة البشر محدودةٌ ، وهم مجبولون على النقص المستمر ، إذ الكمال لله ﷻ .

قال المزنى [(١)] ـ رحمه الله ـ : « قرأتُ كتاب الرسالةِ على الشافعى ثمانين مرةً ، فما من مرَّةٍ إلا وكان يقفُ على خطأٍ ، فقال الشافعى : هيه أبى اللهُ أن يكونَ كتابٌ صحيحٌ غيرَ كتابِه » [(٢)] .

*****

(١) المزنى : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، المزنى : صاحب الإمام الشافعى ، وهو من أهل مصر ، نسبته إلى مزينة من مضر ، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوى الحجة ، وهو إمام الشافعيين ، من كتبه : الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر ، وهو قليل الرواية ولكنه كان رأسًا فى الفقه ، قال الشافعى : المزني ناصر مذهبى ، وقال فى قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه ! توفى سنة أربع وستين ومائتين هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبى ١٢ / ٤٩٢ وما بعدها ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط ، الأعلام لخير الدين الزركلى ١ / ٣٢٩ ، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الخامسة عشر ، مايو ٢٠٠٢ م .

(٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى لعلاء الدين البخارى ١ / ٩ ، ١٠ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر .

الفصلُ التمهيدىُّ

الانتفاعُ والملكُ والغيرُ

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحثُ الأولُ : الانتفاعُ ، وفيه ثلاثةُ مطالب :

المطلبُ الأولُ : تعريفُ الانتفاعِ .

المطلبُ الثانى : شروطُ المنفعةِ .

المطلبُ الثالثُ : مالية المنفعة والآثار المترتبة على الاختلاف فيها .

المبحثُ الثانى : الملكُ ، وفيه أربعةُ مطالبَ :

المطلبُ الأولُ : تعريفُ المِلْكِ .

المطلبُ الثانى : مشروعيةُ الملكِ وحرمتهُ فى الإسلامِ .

المطلبُ الثالثُ : أنواعُ الملك .

المطلبُ الرابعُ : أسبابُ مِلْكِ المنفعةِ .

المبحثُ الثالثُ : مفهومُ الغيرِ .

المطلب الأول

تعريف الانتفاع

أولاً : تعريف الانتفاع لغة :

الانتفاع من النفع ، وهو الخير ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه [١] ، والنفع ضد الضر ، نفعه ينفعه نفعًا ومنفعة [٢] ، وفى البحر المحيط : المراد بالنفع : المكنة أو ما يكون وسيلة إليها [٣] .

ثانيًا : تعريف الانتفاع فى الاصطلاح : وتعريفه فى الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوى .

- **فقد عرفه صاحب مرشد الحيران بأنه :**

حق المنتفع فى استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة [٤] .

- **وفى معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية :**

الانتفاع اصطلاحًا هو : الحصول على المنفعة ، وفرَّق بينه وبين الاستثمار : بأن الانتفاع أعم من الاستثمار ؛ لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار وقد لا يكون [٥] .

*****

(١) انظر : المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف : أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ٢ / ٦١٨ ، كتاب : النون ، مادة : نفع ، المكتبة العلمية ـ بيروت .

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ٨ / ٣٥٨ ، مادة : نفع ، دار صادر ـ بيروت ، الطبعة الأولى .

(٣) انظر : البحر المحيط فى أصول الفقه لبدر الدين الزركشى ٤ / ٣٢٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م ، تحقيق : د / محمد محمد تامر .

(٤) انظر : مرشد الحيران فى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدرى باشا ، ص : ٥ ، المادة ١٣ ، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق مصر ، سنة ١٣٠٨ هـ ـ ١٨٩١ م .

(٥) انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ١ / ٣٠٢ ، دار الفضيلة .

المطلب الثانى

شروط المنفعة

المنافع التى تقبل الملك يشترط فيها ما يلى :

١. أن تكون مباحة ، فلا تملك المنافع المحظورة ؛ كمنفعة المسروق والمغصوب ، ومنفعة الخنزير والميتة .
٢. أن ينتفع بالعين مع بقائها ، كالانتفاع بالدور والسيارات والثياب والحلى ، فإنه ينتنفع بها بدون استهلاكها .
٣. أن تقبل المعاوضة عليها ، فلا تملك دور العبادة .
٤. أن تكون متقومة ، أى معتبرة ومقصودة شرعًا أو عرفًا ، فلا تملك منفعة التافه الحقير ، كحبة أرز ، ولا منفعة استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها أو للجلوس فى ظلها .
٥. أن تكون مملوكة لصاحبها ، احترازًا من المدارس ، والطرقات النافذة ، ومواضع الجلوس من المساجد .
٦. أن تكون مقدورة التسليم ، فلا تملك منفعة الأخرس ليترافع بكلامه ، ولا منفعة أرض للزراعة لا ماء لها قطعًا .
٧. ألا تكون واجبة الفعل والأداء ، فلا يصح الاستئجار على الصلاة المفروضة والحج المفروض على مؤديه .
٨. أن تكون معلومة ، فلا تملك منفعة مجهولة ، كمن استأجر آلة لا يدرى فيم تستعمل [١] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٤ / ١٧٩ : ١٩٣ ، ٦ / ٢١٤ ، ٧ / ٣٥٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، الذخيرة فى فروع المالكية للقرافى ٥ / ٣٩٦ : ٤١٨ ، دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد بو خبزة وآخرين ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٥ / ٤٧ ، ٤٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م ، تحقيق : الدكتور / محمد محمد تامر ، شرح تبصرة المتعلمين فى أحكام الدين للحسن بن يوسف بن على بن مطر الحلى ١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، نشر دار الإيمان ، مطبعة مهر قم ، الطبعة الثانية ، سنة : ١٤٠٩ هـ ، تحقيق : السيد صادق الشيرازى ، الملكية فى الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية لعلى الخفيف ، ص : ٣٤٥ ، دار الفكر العربى ـ القاهرة ، سنة : ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .